حديث عروة بن مضرس في الحج
رواية ودراسة

منصور بن محمد الصقوق*
وزارة الشئون الإسلامية
E-Mail: m0505148411@hotmail.com

المستخلص

البحث يدور حول حديث عروة بن مضرس الذي هو أصل في أحكام المناسك، وقد اشتمل على فصولين رئيسيين، وهم:

الفصل الأول:
- النظر الحديثي، وشمل على:
  المبحث الأول: ترجمة صحابي الحديث.
  المبحث الثاني: تراجم رواة الحديث.
  المبحث الثالث: في تخريج الحديث.
  المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

الفصل الثاني:
- النظر الفقهي، وشمل على:
  المبحث الخامس: المسائل الفقهية المستندة من الحديث.
  خاتمة:
- وشملت على نتائج البحث.
حديث عروة بن مضرس في الحج

منصور بن محمد الصقوق

إن الحمد لله نحنده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرح أفعالنا ومن سيئات أفعالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فإن الله له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

فلا يخفى على كل طالب علم لما أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكانة العظمى والنفر الشريف، وذلك لأنها حوت علم الشرع، وصغرت مقوم سيد الخلق عليه السلام وعجل، وكانت كما قال عليه السلام: "لا واني أوتي القرآن ومثله معه.

وينبغي أن تقلب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنها أحاديث الفضائل، وأحاديث الترغيب والترهيب، وغيرها، وقد عينى علماء الإسلام بكل هذه الأنواع، ولا عجب، فهي مقول المصطفى عليه، ولكن أحاديث الأحكام التي حوت في ثناياها الأحكام الفقهية العملية، كان لها التأثير الأكبر في عناية العلماء بها، ونظرها في المكتبة الحديثية تبين لك كثرة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، أو التي شرحتها.

ولربما وجدت من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون شرحه يتسع لمجلات، ولا غرابة- فهو قول من أوصي جوامع الكلام، وانطلاقاً من كل ما سبق: فهذا البحث يتناول حدثاً من هذه الأحاديث التي تدور عليها كثير من الأحكام الفقهية المرتبطة بالحج، وهو حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه:

ولكان الدافع لبحث هذا الحديث لما يميز به عن غيره في آخر مناه:

1- أنه من أحاديث الأحكام التي يدور عليها أحكام فقهية عدة، وهو كما قال الحاكم عنه: "فاعادة من قواعد الإسلام، فلا غزية إذ أن يستبدل به مسائل فقهية عدة.

2- أنه مرتبط ببعض من أركان الدين وهو الحج، وربط بكرن الحج الذي لم يأت به فقد بطل جمه.

وينبغي الأنسان من ذلك أنه يرتبط بالأقوال المصطفى عليه السلام، وأن يكون من المبلغين بها، والذائعين عن حياضها، فتلك لعبري هو الشرف الأعلى، وقد سميت هذا البـث: "حديث عروة بن مضرس في الحج رواية ودراية.

وجعلت خطة هذا البحث كما يلي:

المقدمة: و فيها بيان المدخل لوضوعته وأهميته وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ترجمة صحابي الحديث.

المبحث الثاني: تراجع رواية الحديث.

المبحث الثالث: في تجربة الحديث.

المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المستبطة من الحديث.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.
نص الحديث

قال أبو داود السجستاني في سنة (190):

عن مسدد، قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثنا عمران، قال: أخبرني عروة بْنُ مُسْتِرْس الطائي. رواه عن أبي بكر، قال: أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستار بالساقية، يعني بجمعة. قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكلت مطعومي، وأشغفت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أذَرْكَ مِنْهَا هَذَا الصَّلاةُ، وأثنى عرفاً قُبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجَّةُ، وفَضَّلْتُ تقفَةً».
الحديث الأول
ترجمة صحابي الحديث
هو عروة بن مضرس - بمجمة وأخره مهملة وتشديد الراء - ابن أوس بن حارثة
الطائي.
كان من بيت الرياسة في قومه وهو أبوه ووجهه، وكان يباري عدي بن حاتم في
الرياسة.
وكان سيدا في قومه، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفقه في حجة الوداع، ثم سكن
الكوفة بعد ذلك.
قال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه حين عشته
أبو بكر رضي الله عنه على أهل الردة، قال: وهو الذي بعث خالد معه عبينا بن
حصن رضي الله عنه إلى أبي بكر لما أسره يوم البطاح (5).
قال ابن الأثير: روى عنه ابنه أبو بكر، والشعبي. إيه.
ونقل الحاكم رواية عروة بن الزبير عنه، وسيأتي بيانها.

- ١٦٥ -
البحث الثاني
ترجمة رواة الحديث
ورد في إسناد الحديث عند أبي داود أربعة رجال غير صحابي الحديث، وها هي:
ترجمة كل راوٍ منهم حسب ورودهم في الإسناد.
الأول: عامر السعبي:
هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهامدي ثالث الشعبي أبو عمرو، وقيل:
عمر بن عبد الله، أمه من سبي جلولاء(6).
اختفى في سنة ولادته على أقول، أشهرها كما قال المزي: أنه ولد ست سنين خلت
من خلافة عمر بن الخطاب
روى عن جمع من الصحابة، ساق منهم الذهبي خمسين، ثم قال: وغير هؤلاء
من الصحابة الأهم.
ومن هؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وسعد بن زيد، وأبي موسي وأبي هريرة، وعاشة سهيلة، وغيرهم كثير.
ورأى على بن أبي طالب، رسول الله ﷺ، خلقه، وروى عنه، لكن روايته عنه
مرسلة، قال الدارقطني: سمع منه حفراً، مسمع غير هذين(7).
قال ابن حجر: كان على ما أخرجه البخاري في الزمر عنه عن علي بن حسن رجوم
المريءة، قال: رجعته بسائر الله(8).
والذكر للشعبي، رجعته موقولة بين إبراهيم لجعفر وهو كبير من الصحابة، حيث قـ:ال:
أدرك خمسة صحابي أو أكثر، يقولون: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وعمر، وعلي،
وقت أنهم معينين، إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بهديته.
وأما مراسيله فقد قواها الأمئة.
قال العجل: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيح.
وكان الشعبي من الحفاظ، قال عن نفسه: ما كنت سوءاً على بيضاء إلى يومي،
هذا، ولا حدثني رجل حديث فط، إلا حفظته، ولا أحب دائم أن يعيد علي.
وقد توفي سنة (109 ه) وهو الأشهر، وقيل غير ذلك، وقد بلغ ثلاثين وثمانين سنة(9).
الثاني: إسماعيل بن أبي خالد:
هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير
البجلي الأحمدي، وولاه، أبو عبد الله الكوفي، رأى أنس بن مالك، وسلمه ابن الأكو،
وعمر بن حزيمة، وابن أبي أوفى، وأبا حذافة.
وكان من الحفاظ، قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبدالملك بن أبي سليمان،
وبحي بن سعيد، وكان يمضي الميزان لطببه، ولم يذكر في ترجمته تاريخ ولادته، ولكن
ذكر ابن معين أنه كان آخر من إبراهيم -أي النخعي- بستين.
وقال أحمد في الغالب: إسماعيل هو أعلى أصحاب الشعبي، وقه الأمئة منهم: ابن
معين، وأبو جعفر، وأبو عبد الله، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من الرابعة، توفي سنة خمس، أو
ست وأربعين ومائتين(7).
الثالث: يحيى بن سعيد:
هو يحيى بن سعيد بن فروخ الطبان التيمي البصري، أبو سعيد الأحول، الحافظ،
كان من الأمئة الفاضلة، وأطالب الأمئة في النزاع عليه، وقال أحمد: ما رآى عناي مثله.
حديث عروة بن مضرس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الحج

قال: كان إليه المنتهى في الثواب بالبصرة. ووثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلهي، والنسائي، ومنه تعلم أحمد ويجهي وابن المديني. قال عن نفسه: ولدت سنة عشرين وثمانية في أهلها. وتوفي يوم الأحد الثاني عشر من صفر سنة ثمان وثمانين وثمانية.

الرابع: مسدد:

هو مسدد بن مسرد بن مسرب رَجْلُهُ، من مغزيل البصري الأصلي، أبو الحسن الحافظ، من العاشرة، توفي سنة (828 هـ) في رمضان. قال ابن معين: ناقة تقية. وقال مرة: صدوق. وكذا قال أحمد. ووثقه أبو حاتم، والعجلهي، والنسائي، ابن قايين، وذكره ابن حبان في النقائف، وقال ابن حجر: ناقة حافظ.

يقال: أول من صنف المسند بالبصرة، أخرج له الترمذي والنسائي، ومن الغزائبين ما ذكره ابن حجر عن منصور الخالدي أن اسمه: مسدد بن مسرد بن مغزيل بن مراعيل بن أرئيل بن سرندل بن هرندل. قال ابن حجر: ولم يتابع عليه.)
المبحث الثالث

خريج الحديث

حديث عروة بن مضر مداره على عروة بن الزبير، وقد روی عنه من طريقين.

الطريق الأول: عمر الشعبي عن عروة:

وقد رواه عن عماَر ثمانية من الرواة، وهم:

الأول: إسماعيل بن أبي خالد: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٨٦٩)، وأحمد (١٧٤٨١) (٥٥١٩) (١٣٨٢) (١٤٤٣) وأبو داود (١٧٤٨١) (١٣٨٢) (٩٢)، والزماني (١٢٠) (١٣٨٢) (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والنسائي في المجته (١٣٨٦٩).

والثاني: مطرف بن طريف: أخرجه النسائي في المجته (٣٠٠)، وفي الكهرب (٤٧٤)، أبو بلال في مسند (٩٤٢)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، وابن حبان (١٤٤٣)، وفي الكهرب (٣٠١)، والطبري في المجم الكبير (١٦٩٧)، كلهم عن طريق:

أمية بن خالد، عن سفيان، عن سفيان، عن الشعبي.

الطريق الثاني: مطرف بن طريف: أخرجه النسائي في المجته (٣٠٠)، وفي الكهرب (٤٧٤)، أبو بلال في مسند (٩٤٢)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، وابن حبان (١٤٤٣)، وفي الكهرب (٣٠١)، والطبري في المجم الكبير (١٦٩٧)، كلهم عن طريق:

أبي هريرة، عنerialized بني حذافة.

الطريق الثالث: مطرف بن طريف: أخرجه النسائي في مسند (٣٠٠)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٢)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنließlich بني حذافة.

الطريق الرابع: مطرف بن طريف: أخرجه النسائي في مسند (٣٠٠)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٢)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنNotBlank بني حذافة.

الطريق الخامس: زكريا بن أبي زائدة، أخرجه النسائي في مسند (٣٠٠)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٢)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنNotBlank بني حذافة.

الطريق السادس: عبد الله بن أبي السفاح، أخرجه حمد في المصنف (١٣٨٦٩) و(١٣٨٥)، و(١٣٨٥)، والمتنبي في مسند (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنNotBlank بني حذافة.

الطريق السابع: عبد الله بن أبي السفاح، أخرجه حمد في المصنف (١٣٨٦٩) و(١٣٨٥)، و(١٣٨٥)، والمتنبي في مسند (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنNotBlank بني حذافة.

الطريق الثامن: زياد بن عبد الرحمن بن إسماعيل في مسند (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، و(١٣٨٥)، المتنبي في مسند (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والزماني (١٣٨٦٩) (١٣٨٥)، والطبري في المجم الكبير (٣) (١٣٨٤) و(١٣٨٥)، كلهم عن طريق:

سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هريرة، عنNotBlank بني حذافة.

الطريق الثاني: هشام بن عروة:

أخبرنا الحاكم في المستدرك (١)، عن عبد الصمد بن علي البخاري، عن أحمد بن عثمان

ال巢ن، عن عبد الوهاب بن قتيبة المكي، عن يوسف بن خالد السلمي، عن هشام بن

عروة، عن عروة بن الزبير بـ١٦٨.
حديث عروة بن مضروس في الحج

منصور بن محمد الصقعوب

وكلهم بنى رواية أبي داود، إلا أن بعضهم يزيد على بعض، وبعضهم اختصر فلا يذكر سؤال عروة، وبعضهم ذكره، وبعضهم ذكر عرفه، وبعضهم لا يذكرها، إلا أن في الحديث أمران لا بد من بيانها.

الأول: أن مطرف بن طريف روى الحديث عن عامر الشعبي بن عمير بن حذافة، وقد ركذ ناسه، قال: "عندما لم يدرك جمعاً فلـلـحـج لـه" وهذا نطق أبي يعلى، ولفظ النسائي في المجتهدي: "عندما لم يدرك مع الناس والإمام، فلم يدرك" وينحوه نظرية من خرج الحديث، بينما لم ترد هذه النظرية عند أحد ممن خرج الحديث من روى عروة بن الشعبي غير مطرف، والظاهر أن هذه الزيادة معلنة، وأنها مؤففة على الشعبي، لأميرين:

الأول: أن بقية الرواية -هم سبع عن الشعبي - لم يذكرها، وهي أثبت من مطرف، وفيهم إسحاق بن أبي خالد -من أثاث الناس في الشعبي-

الثاني: أن سفيان الشعري روى الحديث عن عبد الله بن أبي السفر

أحد الرواية عن عامر في الحديث، فجعل هذه الكلمة من قول عامر قائل: قال الشعبي: "عندما لم يفق بجَمَع جَعَلها عَمْرة" خرج ذلك الدارقطني

وأين أبو شيبة(10)، ولأجل هذين الأمرين، فقد قال ابن حجر: "وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرف كأن يهم في المتون"(11).

الثاني: أن ابن حبان خرج الحديث عن عروة بن الزبير، وهذه النسائية لم أجد من

خرجها غير ابن حبان في المتنبي، وعندى أن في توثيق نظر، ووجه ذلك: أن من

ترجمت له: المزري(12)، وابن حجر(13).

قيل ابن المبدع: لم يرو عن عروة بن مضروس إلا الشعبي، وكذا قال مسلم في

الوحدة، وكذا قال الدارقطني(14).

فلم يظهر أن الحديث مادره على عامر الشعبي، وأنه لم يرو عن عروة بن

مضروس إلا عامر، وعنه رواة ثمانية من الرواة سبق تخريج رواياتهم.

- 169 -
البحث الرابع

شواهد الحديث

للحديث عدة شواهد تشهد لواحد من جزئي الحديث، وأما ما يتعلق بكلا الجزئين فقد وقفت عليه في حديث واحد، وهو: حديث ابن عباس: قال الذاكراني: آخراكما مُحَمَّدُ بنُ الحسن بن عُليِّي، آخراكما مُحَمَّدُ بنُ الحسن بن قتيبة، آخراكما مُحَمَّدُ بنُ عَمّرو الغزَّي، آخراكما يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات فوقف بها والمُزَدَّافة فقد تم حجة، ومَنَّ فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرَة، وعليه الحج من قابل"(91).

وأخبره البيهقي في الكبرى (5/174)، وال خطيب في تاريخه (227/9) من طريق سورة بن الحكم صاحب الرأي، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابث، عن عطاء، به بنحوه.

1- محمد بن أبي ليله: وهو صدوق سيء الحفظ جدًا(80).
2- سورة بن الحكم عن عبد الله بن حبيب: وسورة مجهول الحال(91).
السماحة الخامس
الحكم على الحديث

مما يتبين أن الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صَحَحَهُ جَمِيعٌ مِن الأئمة، منهم:
- الترمذي، حيث قال: حسن صحيح (٣٠).
- والحاكم، حيث قال: وهذا الحديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة مَن قواعد الإسلام (٣١).
- وابن المنذر (٣٢).
- وابن عبد البر (٣٢).
- وابن المألقن (٣٣).
- وأبو بكر المرادي (٣٣).
- والآلباني، وغيرهم (٣٣).
المباحث السادس
المفردات الغربية في الحديث
ورد في الحديث ألفاظ تحتاج إلى بيان معناها، وهي حسب ورودها في الحديث كالآتي:
- بالمؤكد: كلمة المؤكد تطلق على كل موقف يقهر الإنسان، ولذا ورد في الحديث عن يوم القيامة بأنه المؤكد، وكذا عرفه (مؤكد بالمؤكد) ومدفعة. ولكن الذي يعيين المراد بالمؤكد إذا وردت في سياق كلام، فيفهم من سياق الكلام ماذا يراد بالمؤكد، وكون (إله) للعدين الذكرين.
وذكر المراد -كما في حديث أبي داود هنا- حيث قال: بالمؤكد يعني بجمع.
- جبل طي: يبّاء بعدا همزة بأفراد جبل، وفي بعضها (جبله) والمعنى واحد، ويراد بها جبله أيا وسمي (3).
-흠ّة: القبيلة المعروفة، تسكن شمال جزيرة العرب عند الجبلين، جبلًا أجا وسلمي.
- أكليت مطيني: أي أعبيت دابي وأไหนتها.
- حبل: بالله المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة، وهو الرمل المستطيل، وقال الخطابي: الجبال ما دون الجبال في الارتفاع، وفي بعض نسخ سنن النووي قال: إذا كان رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجرة يقال له جبل.
قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الباب المهملة وسكون الموحدة، أي: (حبل)
وروت بالجبل وفتح الباب (3).
- تفّقّة: قال الزجاج: النشف أهل اللغة لا يعرفون إلا من التفسير، قال الأزهر: لم يفسّر أحد من اللغويين النشف، كما فسره ابن شميل، جعل النشف التشمعت، وجعل فضاءه إذهب الشعث والحلق والتقييم. وما أشبهه (3).
وفي المعجم الوسيط: النشف ما يصبح المحرم بالحج من ترك الإدهان والعسل والحلاق وإزالتهم من مناسك الحج (3).
حديث عروة بن مضر:

المبحث السابع

المسائل الفقهية المأخوذة من الحديث

حديث عروة هو من الأحاديث التي استنبذ منها العلماء مسائل عدة مرتبطة بالحج، وهو كما قال الحاكم: قاعدة من قواعد الإسلام، وفي هذا المبحث أعرض لعدة من هذه المسائل ومذاهب العلماء فيها.

ولعلي أقسم هذه المسائل إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بعرفة.

الثاني: ما يتعلق بمزدلفة.
حوليات آداب عين شمس - المجلد 9 (عدد أكتوبر - ديسمبر 2021)

القسم الأول

المسألة المتعلقة بعرفة

المسألة الأولى: الوقوف بعرفة ركن:

استبطق أهل العلم من هذا الحديث وخبرهم، أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، بإجماع أهل العلم، وقد استدلوا بأدلة منها:

1- هذا الحديث: حدثت عروة، ووجه الدالالة منه: أنه عليه السلام علق تمام الحج بالوقوف بعرفة. ف꿉موا: أنه من لم يقف بعرفة فإن حجه لم يتم.

2- عبد الرحمن بن يعمر الذي يقول: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، واتناء الناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف السحاج؟ فقال: «السحاج عرفه، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» أخرى: الحمد لله الحمد، ووجه الدالالة منه ظاهرة (32).

وقد حكي الإجماع على هذا ابن المنذر، والمغروزي، وأبي حامد، وأبي حذيفة، وأبي رشيد، وابن قادم، والنووي، وغيرهم (33).

المسألة الثانية: وقت الوقوف المعتبر بعرفة:

أولاً: بدأته:

اختلق أهل العلم في بداية الوقوف بعرفة على قولين.

القول الأول: أن بداية وقت الوقوف بعرفة يكون من طول يوم عرفة، وله قال الحنابلة (34).

واستدلوا:

1- يحكي عروة بن مضار، وفيه: «وقد وقف قبل ذلك ليالاً أو نهاراً» ومعنى أن النهار بيدم من طول يوم الفجر.

2- وأن ما قبل الزوال هو من يوم عرفة، فكان وقتاً للفوق، وكسب النبي صلى الله عليه وسلم وقت الوقوف، وهذا ما يدل على الأفضلية، ولا يمنع كونه وقتاً للفوق، ولهذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يستوب وقت الوقوف. ولهذا وقت الوقوف.

القول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس، والله قال الحنفي (35)، والمالكية (36)، والشافعية (37)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (38).

وقد يرد أن الماكية بروت أنه لا بد من الوقوف بالليل، إذ الوقوف بالليل عندهم ركين لا يتم الحج إلا به، والنهار ينبغ له، بخلاف الحنفي والشافعي الذين يرون أن النهار هو وقت الوقوف، وأن الليل ينبع له.

واسدل أصحاب هذا القول بدليل من أقوالهم:

1- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه لم يدخل عرفة حتى رأى الشمس، وقابله عليه السلام، وجلبته»، وإن كان الأصوليون يقرعون أنها للاستحباب، إلا أنها إذا جمع معها قوله عليه السلام:

(32) الخروج (12/98).

(33) البخاري (8/129).

(34) رواه ابن ماجه (3/314).

(35) البخاري (8/206).

(36) البخاري (8/206).

(37) البخاري (8/206).

واستدل أصحاب هذا القول بدليل من أقوالهم:

1- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه لم يدخل عرفة حتى رأى الشمس، وقابله عليه السلام، وجلبته»، وإن كان الأصوليون يقرعون أنها للاستحباب، إلا أنها إذا جمع معها قوله عليه السلام:

2- وكذلك هو فعل الخلفاء الراشدين من بعدهم إلى اليوم، وقد حكي إلى ابن عبد البر

إجماع أهل العلم على هذا القول، حيث قال: "تجمعنا منه من وقت بعرفة قبل الزوال ثم أخاف منهم قبل الزوال، أن لا يبعد ركوبه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع في وقت الوقوف بعد الزوال أو يقف من ليلة ذلك وقت وقف قبل الفجر، فقد كفاه الحج" (39).

وفيما في الحديث عروة بن مضار

174
حديث عروة بن مضرس في الحج

منصور بن محمد الصقوق

إعلم منه جلب الله أن الوقوف بالنهاي لا يضمره إن فاته؛ لأنه لما قبل: "ليلاً أو نهاراً".
والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهاي فقد أدرك الوقوف بالليل، فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد
فاته الوقوف بالنهاي أن ذلك لا يضمره، وأنه قد تضمه، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف
النهار دون الليل، ولو عمل هذا الحديث على ظاهره كان لم يدرك الصلاة بمجتمع قد
فاته الحجة.
والآلوه والآله أعلم أن وقت الوقوف بيدنا من زوال الشمس، فعن النبي ﷺ:

وحدثت عروة بن مضرس: لا يمكن العمل بمجرد ظاهره؛ لأن عليه اعتراضات،
وإذا هو سيء لبيان إبراك وقت الوقوف بعرفة، ولو قيل به على ظاهره لأنجينا صلاة
الفجر بمزدفة، ولم يقل به أحد إلا ابن حزم كما سمايته.

وسئل ابن عبد البر حكي إجماع أهله العلم على أن الوقت من زوال الشمس.

ثانيا: نهاية وقت الوقوف بعرفة:

بجامع أهل العلم أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر، حكي
الإجماع غير واحد منهم ابن قادمة.

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس.

ووجه الدلالات: أنه جعل وقت الوقوف هو يوم عرفة ليلاً أو نهاراً، ومفهومه أنه
إذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوقوف.

وقد قال أهله العلم أن من ترك الوقوف بعرفة حتى طلع وقت الفجر، فإنه لا يمكنه
التدأجك سواء كان ذلك منه بعدم أو نسيان، بعلم أو جهل، إنما يتاخلم بعمرة.

وهذا الأمر ظاهر الدلالة من حديث عروة بن مضرس، فإنه قد لسوؤه بمقدمه،
تبيين ما لحقه من المشقة في سبيل الوصول إلى عرفة، وكان جواب النبي ﷺ: "أذن الله وسبع له
لا يتحمل التخصيص.

وأما كونه يتخلل بعمرة: فإن الحج قد فاته، فأخذه أحكام الفوات، ويتخلل بعمرة.

المسألة الثالثة: المقدار المجزى في الوقوف:

هذه المسألة لها ارتباط ظاهر بحديث عروة بن مضرس، وقد تكلم العلماء عنها،
وخلاصة كلامهم أن بقال: الوقوف بعرفة له حالات:

1- أن يقف من قبل الليل إلى أن تغرب ثم ينفر:

فيكون قد أدرك من النهاي والليل، فهذا الأكمل بلا خلاف، وهو ما فعله النبي ﷺ.

2- أن يقف في الليل فقط:

وهو الصحيح، ولا تد عني الأئمة، ويدلل له حديث عروة: "وكان قد وقف قبل
ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً..."، وقد قدم أن المالكية يرون أن الوقوف بالليل هو الأصل
والنهار تبع له، خلافاً للجمهور.
حوليات أداب عين شمس - المجلد 49 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2021)

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بالليل وللعتبة يجزى، إلا أنه لا ينبغي أن يعتمِد الوقوف بالليل مع قدته على النهار، قال ابن عبد الوهاب: وَقَدَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أنَّ الوَقْفَ بِعَرفة لَيْبَ أَجْزَى عَنِ الوَقْفِ بِالنَّهَارِ، إِلَّا أَنْ فَاعَلَ ذلِكَ عَنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُن مَرَأَهَا.

1- أن يدفع قبل الغروب، فهذا في خلاف القول الأول: أن حج بام ليس عليه شيء، وهذا قال به ابن حزم من الظاهري(4).

وهي رواية عن أحمد(5).

2- واستدلوا بحديث عروة بن مضر، حيث إنه فعل الليل والنهار وقتًا للوقوف ولم يذكر عليه شيء، فدل على صحة حق من وقف جزءًا من أحدهما.

القول الثاني: أن حجته صحيحة ولكن عليه دم، وهذا السما على الوجوب عند الحنفية(6) والحنابلة(7)، وهو على الاستحباب في المشهور من مذهب الشافعية(8).

وقال الحسن البصري، وابن عزيز: عليه دينه(9).

وإذا أسدل أصحاب هذا القول بأيده منها:

1- قوله تعالى: قَدْ نُزِلَ الْقُرْآنُ مِنْ نُفْسِ أَنفُسِكُمْ شَيْئًا يَدُ إِلَى آبَيْنَكُمْ مِنْ عِرْفَةٍ (199)، وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في الأمر بالإفاضة من عرفة لا من زمالة، فإن هذه الإفاضة لا يد لها من زمان، وهذا الزمان بين النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة بعد الغروب(10).

2- حديث محمد بن قيس بن مخرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خلط بعرفة، فقال: "أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أحيل الجبلة والأثواب كننا ندفع في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حيث تعمم بها الجبال كأنها عائن الرجال في وجههمóm، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا نعجلونا. هذين مخالفين هدي أهل الشرك والأثواب" رواه ابن أبي شيبة(11)، وأسنده ضعيف، وله شواهد.

3- أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إنه مكث إلى الغروب، وأفعاله مما هو بجان لمجل مكون للوجوب، ولم يرد أنه رخص لأحد في النفرة قبل الغروب، مع ترحمه للضيافة في كثير من المساند، كما في الفجع من زمالة، وترك البيت للرعاة، وجمع الرمي، وترك الوداع، وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله على الناس عثمان، حتى إذا غرب الشمس قال: لَوْ أَمَرَ الْمَؤَمِّنِينَ أَفَاضَ السَّماَةُ أصَبَّ السَّماَةُ، فَأَصَبَّ كَلَامُهُ أَسْرُرُ مِنْ أَجَابٍ(12).

4- وإنما أوجبوا اذن من جهة أن هذا ترك واجب، وفي ترك الواجب عندماً-كما هو معلوم- برأي المالكية(13).

القول الثالث: أن حجيج لا يصح حتى يودي شياً من الوقوف بالليل، وبهذا قال.

وإذا أسدلوا بأثاث على الصحابة منها:

1- ما ورد عن ابن عمر: "من لم يقف بعرفة من ليلة المذدابة قبض أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المذدابة قبض أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج..."، وورد عن النافع في الصحيح مرفوعاً نظر: "من وقف بعرفات قبل فقده أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج"(14).

2- وورد نحوه عن عروة بن الزبير(15).

والإقرب-والعلم- أن الوقوف في عرفة إلى الليل واجب، لما سبق من الأدلة.
حديث عروة بن مضرس   في الحج

منصور بن محمد الصقعوب

ولكن لو خالف وأراد أن يذبح دمًا فله ذلك، وليس على سبيل الحتم والإيجاب، وإلزامه بالدم مع عم وجواب ما يدل على ذلك، إلا أثر ابن عباس في وقته، لأن إبهام وهو قد أدى الوقوف بعرفة.

وأما ما استدل به المالكي فإن فيه نظر ظاهر، وقد أطل الأئمة في الرد عليه، ونقض أدلته، وأولئك في تلك أن يكون ذكاء له يوم عرفة، ولا يساوي ليلة عرفة، مما يبين أن وقت الوقوف هو النهار، وكذلك وقوف النبي ﷺ على النهار ث م إضافته أول انتهاء النهار، وحال أن يكون وقت الذبح هو وقت الفرض.

وأما أثر ابن عمر فإنا يدل على الغاية، وهو كدلالة حديث عروة بن مضرس، فإن المارد من آدرك عرفه، ولو لحظة إلى طول الفجر فقد آدرك، فإن طلع الفجر ولم يدركها، فقد فاته الحج (٤٨).

مسألة:

اختفى القانون بإيجاب الدم على من خرج قبل الغروب، فيما لو عاد قبل أو بعد الغروب فأدرك جزء من الليل، فهل يسقط الدم، أو أن الدم متعلق بالخروج؟

القول الأول: أن عليه دم، سواء رجع قبل الغروب أو بعده، وفيه: الكوفيون، وأبو ثور (١٠٣)، وهو قول عند الحنابلة (١٠٣)، وعقلنا قولهم: بأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس، فعدنهام مجرد الدفع مخالفًا.

القول الثاني: أنه إن رجع قبل الغروب فأدرك الغروب في عرفته فلا دم عليه، وإن لم يعد إلا بعد الغروب فعليه دم، وهو قول الحنفية (١٠٣)، وروية عن أحمد (١٠٣).

القول الثالث: أنه إن رجع مطلقًا فلا دم عليه، سواء رجع قبل الغروب وأدرك في عرفته، أو رجع بعد الغروب، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وله قال أكثرهم (٦٤) والشافعي (٦٥).

وينبغي أن يشبه إلى أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك كله:

١ - الجاهل، لو دفع قبل الغروب فلا دم عليه (١٠٣).

٢ - المعذور، كالمرض ومن لم يدخل نفسه ونحو ذلك (١٠٣).

المسألة الرابعة: هل يشترط أن يعمل أن وقفة بعرفة، أم يصح وقوفه ولو لم يعلم أنها عرفة؟

المارد بهذه المسألة: لو أن رجلاً معرفة ولم يتلم ما هي عرفة، فهل يعد وقوفه مجزئًا أو لا؟

القول الأول: أنه يعتبر مجزئًا، ويذا قال الأئمة الأربعة، واستدلاله حديث عروة بن مضرس: »وقد أتي عوَّرت قبل ذلك ليلًاً أو نهارًا«، فهو قد أتاهما، فأدرك الوقوف بها، وهو عاقل، فأجزأوه كما لو علم.

القول الثاني: أنه لا يعتبر مجزئًا إلا بإرادة، وبه قال أبو نور (١٠٣).

والآقرب القول الأول، والله أعلم.
القسم الثاني

المسائل المتعلقة بالمبحث بمدفعة

استنبتَ أهل العلم من حديث عروة بن مضرَس عدة مسائل مختلفة بالمبحث

بالمدفعة، وأهم هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: حكم المبحث بمدفعة:

اختلط أهل العلم في حكم المبحث بمدفعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الميبت بمدفعة ركَن لا يتم الحج إلا به، وهذا قال خمسة من

التابعين، وهما: عقلية، والدخلي، والشعبي، والاسود، والحسن النصيري، وبه قال بعض

الشافعي، كابن بايث الشافعي، وابن خزيمة، وله قال ابن حزم (19).

وقد استدلوا:

1- بالأولى: رد كاذا إذا أعاضاه من عروبته فآتاه الحج أحمد المقدسي

الجريش (البيعة 1981).

2- حديث عروة بن مضرَس: من أدرك صلاتنا هذه... فقد تم حجه وفي

زيادة: «ومن لم يدرك جماعا فلا حج له».

3- حديث ابن عمر موصوفاً من فاته الميبت بالمدفعة فقد فاته الحج (20).

القول الثاني: أن النزول بمدفعة واجب من واجبات الحج، وهذا قال المالكي (21)،

والشافعي (22)، والفقهاء (23).

وقد استدلوا:

1- يحدث عبد الرحمن الدلالي مرفوعًا: «الحج عرجة، فمن جاء ليلة جمع فقد تم

حجه»، وفي رواية: «من أدرك عرجة ولن في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح، فقد

تم حجه، وقضى تفاته»، وجه الدالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من أدرك عرفة

ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه، ومعنى أن هذا الواقف بعرفة

في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته الميبت بمدفعة قطعا، ومع هذا فقد صارح النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام (24).

2- حديث عروة بن مضرَس، وقالوا: أنه لا يدل على الركنية، لأن المنطوق فيه

ليس بركان إجماعاً، وهو الصلاة في مدفعة إلا عند ابن حزم (25).

3- وذكر الآية في الذكر عند الشعر الحرام، فيبقى أنها تدل على الوجوب.

4- فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الراشدين من بعد.

5- ترخيصه لم رخص له أن ينفر منها بعد غياب القمر دليل على الوجوب، إذ

الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة.

القول الثالث: أن النزول بمدفعة سنة، وبه قال الحنفي (26)، وقيل عند

الشافعي (27)، ورواية عن أحمد (28).

6-.owlأنه ميبت فكان سنة، كالميبت بنى ليلة عرفة (29).

وإذا الحنفي فاستدلوا بهذا القول تحدث عروة بن مضرَس، حيث إنه لم يعلق تمام

188
حديث عروة بن مضر بوفليدة في الحج

في هذه المسألة.

الحج، لما سبق ذكره من الأدلة.

وأما ما استدل به من يرى الركنية فتقدم الجواب عنها.

لكن الحديث الذي ذكره بنفظ: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج»، وقد

أجاب عنه النووي بجوابين:

١- أنه ليس بثابت ولا معروف، قلت: ولم أجدوه في شيء من المصادر، ولم يعزو النوي إلى مصدر.

والتاني: أنه لو صح حمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله.

المسألة الثانية: المقدر الجزئ من المبيت بمزدلفة:

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي في ذلك بقدر حط الرحال وإن لم حط الرحال، وهو معنى الممالكية، وعندهم أن النزول بمزدلفة بهذا القدر كاف، وأنه وأجيب، وأما المبيت بمزدلفة.

فهو سنة (١٨) في هذا الموقف، فقد أتي بالوقوف، ومن ترك ودفع لولا قبل طول الفجر فعليه دم، وهو مذهب الحنفية، فعندهم أن وقت الوقوف بالمزدلفة لا يوجد بعد طول الفجر، وما قبله سنة، لقوله تعالى: وَفَقِّئْنَّ مَنْ عَشِرَ فَأَصْصَعُوا آنَهَ عَنْدَ أَلْقَمِ. (١٩)

القول الثاني: أنه يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

القول الرابع: أن يمثك فيها إلى ما بعد نصف الليل إن وافها قبله، فإن وافاه بعد نصف الليل ليس عليه شيء، وهذا قال الحنابلة (٢٠).

القول الخامس: أن الجزء من ذلك البقاء إلى غياب القمر، وبهذا قال ابن تيمية (٢١).

وهذا هو الأقرب في حق الضعفة، لما ورد عن عنيف وأبي إسحاق، عن أسامة، أن النبي ﷺ نزلت ليلة جمعة عند المزدلفة فقاموا صلحتهم، فصلحت ساعة ثم قالت: يا بني، هلم غاب القمر؟ قلت: لا. فرحلوا. فرارتحوا ومضبوئا حتى زمنها الصبح، ثم رجعت فصلحت الصبح في منزلها، فقلت ليا: يا متاحما، ما أراك إلا قد غضبنا. فقلت: يا بني، إن رسول الله ﷺ سألني، وأنت لأ أنا آمنك؟! (٢٢) وحسبه مني.
المسألة الثالثة: حكم صلاة الفجر بالمزدقة:
ورد في حديث عروة بن مضروس قوله على الله: «من أدرك صلاتنا هذا وأراد
بيها صلاة الفجر بالمزدقة، فقد تم حجه».
وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضغبة في الارتحال قبل الفجر ولا يدرك صلاة
الفجر في المزدقة وبقي من عهدهم.
وقد قال ابن حزم بأن صلاة الفجر بالمزدقة شرط ل😎 لسام الحج، فمن لم يدرك مع
الإمام صلاة الفجر بالمزدقة من الرجال، فحجه بالطه (١٨٠).
واستدل لما ذهب إليه بما يلي:
١- قوله تعالى: «وَإِذَا أَقَضَمُوْاْ نُصُرًوْاْ فَقَادَ نَأَسَبِبُواْ عَنْ يَدَّ النَّعْسُ» (ال kaufen ١٩٨).
٢- حديث عروة بن مضروس: «من أدرك صلاتنا هذه... الحديث». وفي رواية:
«ومن لم يدرك جمعا من الإمام والناس، فلم يدرك».
لكن المذاهب الأربعة على خلاف هذا الرأي، بل لم أجل من وافق ابن حزم على هذا
المذهب، حتى الحنفية الذين يرون وجوب المكث في المزدقة بعد الفجر قالوا: لو دفع قبل
أن يصل الفجر بعد الفجر فلا شيء عليه، إلا أنه خالف السنة (٨٨).
وقد قال بسنية البقاء إلى طلوع الفجر والصلاة في مزدقة المالكية (٩٦)،
والشافعية (٩٠)، والحنابلة (٩١)، ومن المقرر عنهما أن المستحب أن يدعو ويدكر الله بعد
طلوع الفجر حتى يسفر جدا، ثم يذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وهذا ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر عن سلمان (٩٠) في حديث و helya al-talib، وأما ما استدل
به ابن حزم فإنه يجاب عليه بما يلي:
أما الآية فيقال: أن العلماء أجمعوا كما نقل ابن عبد البر (٩٢): أنه لو وقف بالمزدقة
ولم يذكر الله فإن حجة تام، فإذا لم يكن الذكر المأموم به من صلب الحج، فشهد الموطن
أولى بأن لا يكون كذلك.
وأما الحديث فيقال فيه: أما رواية: «ومن لم يدرك جمعا، فلا حج له»، ففقط أنها
من قول الشعبي وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
٣- وأما الرواية المشهورة: «من أدرك صلاتنا...» الحديث، فمفهومه: أن لم يدرك
صلاة مع الإمام يمثل حجة، ولكن قد نقل الطحاوي إجماع أهل العلم على خلاف هذا
المذهب، وأن من وقف بالمزدقة ونام عن الصلاة قبل صلى مع الإمام جمع عام (٩٤).
ثم إن قيل قبلي البقاء إلى الفجر كما يقل ابن حزم: لأن الركن لا يرحص في ترك الحج.
لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرحص لأحد في ترك عرفة، ولا في ترك طواب
الإفاحة، بينما رخص في ترك طواب الوداع.
الخاتمة

الحمد لله وحده، وصلاة وسلام على من لا نبي يبعد.

أما بعد:
فأحمد الله سبحانه وتعالى أن يسير إمام هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً
لوجهه، وأن ينفع به كاتبه ومن أطلع عليه.

ويطلب مني أن أذكر عدة أمور، ونتائج في ختام هذا البحث:
1- حينما يقف المرء مع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، يجد أن الكلمة الواحدة بل
الجملة فيها من الفوائد والمسائل ما يستدعى الوقف معه.

2- ما زالت أحكام الحج -على الرغم من كثرة تناول مسائلها- بحاجة إلى أن يتم
تناول مسائله بالبحث، انطلاقاً من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث عروة بن
مضر بنموذج لهذه الأحاديث التي يدور عليها قدر كبير من المسائل.

3- تبين لي في هذا البحث الوهج، ما تتميز النسق وأدبيات الحديث، وأنه تم
لهمتباع الوضع في الإطلاع على الأحاديث التي تعددت طرقها، فإذا أطلق الواحد منهم
كلمة، فإنها في الغالب تدل على استقصاء طويل.

4- أهمية الإطلاع على أحاديث السنة الأربع، وغيرها من المصنيفات الحديثية، فإن
فهي من أحاديث الأحكام ما لا يوجد في الصحيحين، لكون عمل
للسنيفين سبب في عدم إخراجه، وهذا يرد على الدعوى التي أطلقها بعضهم بالاكتفاء
بالصحيحين.

5- تبين لي أهمية جمع طرق الحديث الواحد، ولهما كما قال الأئمة: إذا أردت أن
تعرف علة الحديث فاجمع طريقه، وكم من حديث قد يحكم على ظاهر
إسناده بالصحة، ولكن حينما تجمع طريقه تجد علة خفية لا تظهر للك بالحكم
بالمجرد على الأسناد.

ولأجل ذلك، فهذه العلم الشرف يحتاج إلى بحث وجمع وتزوي، لا سيما وهو
يتناول أحاديث المصطفى عليه السلام، لتحصينا لصحيحها وتوجيه لمعلومها ونهضاً من
معينها.

هذا، وأسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع، والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا، وآله وصحبه أجمعين.
Abstract

The hadith of urwa bin Mudars on Hajj, anarration and Knowledge
By Mansour Mohamed Ali Suqub

The research revolves around the hadith of Orwa bin Mudras, who is the origin of the rulings of rites, and it included two main chapters, and a conclusion:

Chapter One:
Al-Hadith Al-Hadithi, and it included:
The first topic: translation of modern companions.
The second topic: Translations of Hadith narrators.
The third topic: In the graduation of the hadith.
The fourth topic: Judgment on the hadith

Chapter II:
Jurisprudence consideration, and included:
The fifth topic, jurisprudential issues deduced from the hadith.

Conclusion:
It included search results.
حليت عروة بن بكر

منصور بن محمد الصقوب

(1) انظر: إرواء الحليل (4/259).
(2) تذنيب الكمال (7/20).
(3) الإصابة (4/494).
(4) الوحدان لسلب الحجاج (ص:49), الإزامات والتبني للدراقي (1/85).
(5) تذنيب الكمال (2/27).
(6) سن الدراقي (1926-1927). 
(7) تذنيب التهذيب (ص:49).
(8) الحزني والتغدي (3/427). 
(9) سن الدراقي (1923).
(10) المستدرك على الصحيحين (234/1).
(11) الإراف على مذاهب علماء الأمصار (2/3).
(12) الاستدراك (2/36).
(13) البلد المئزر (3/47).
(14) مسحية أبي بكر المراغي (ص:316).
(15) أرواء الحليل (5/20).
(16) لسان العرب (5/410).
(17) البحر المثير (3/455).
(18) الجامع الفريد (3/11).
(19) المعموم الوسيط (85/1).
(20) بداية المجتهدين (2/347).
(21) المغني (3/346).
(22) ماجد الملذ (ص:44), الحاوي المرادي (171/4).
(23) إعجاز لأبي عبد البر (11/20), القاسم لأبي العبير (7/34), الإفلاج لأبي الأثير (279/10), المغني لأبي قاسم (327/5). 
(24)がありました (129/6).
(25) المغني (276/3).
(26) فقط القدر (10/21).
(27) الاستدراك (3/234).
(28) المجموع للتوقي (2/59).
(29) الإنصاف (9/216).
(30) المحقق لأبي حزم (7/121).
(31) الإنصاف (9/171).
(32) حاشية ابن عابدين (3/52).
(33) المغني (3/273).
(34) المجموع (6/87).
(35) المغني (6/77). 
(37) المصنف لأبي شيبة (15416/15).
(38) المصنف لأبي شيبة (9/15416).
(39) سن الدراشي (5/20).
حوليات آداب عين شمس - المجلد 9
(عدد أكتوبر - ديسمبر 2021)

(60) الاستيكر (6/428).
(61) سنن الدار قطلي (6/251).
(62) أخلاق مايكل في الموطأ (7/170).
(63) أحكام القرآن للصحابي (6/426)، والمحلي لآن حزم (6/127).
(64) المعنوي (5/374).
(65) الإنصاف (4/172).
(66)شرح المحتوي شرح زاد المستقنع (7/9300).
(67) حاشية ابن عابدين (3/524).
(68) الفروع (7/396)، كثف القضاء (7/580).
(69) الإنصاف (4/172).
(70) المجموع (7/183).
(71) الشرح المعنوي شرح زاد المستقنع (7/931).
(72) الإنصاف (7/176).
(73) المعنوي (9/5).
(74) المجموع للنروي (8/5).
(75) المعنوي (4/284)، المجموع للنروي (8/21).
(76) المجموع للنروي (4/5).
(77) مؤهل الجليل (5/323).
(78) المعنوي (4/284)، الفروع لآن ملك (6/5).
(79) المجموع (9/49).
(80) مغني المحتاج للزريباني (9/1).
(81) أضواء البيان (9/287).
(82) المصطفى السريحي (4/172).
(83) حاشية ابن عابدين (3/524).
(84) المجموع (8/8).
(85) الشرح الكبير (8/13).
(86) مؤهل الجليل (8/5).
(87) المجموع (8/8).
(88) مغني المحتاج (8/10).
(89) مغرد الجليل (8/16).
(90) الهداية شرح البديعة (1/146).
(91) المجموع (4/9).
(92) الشرح الكبير والإنصاف (9/183).
(93) مجموع الفناء (6/133).
(94) مجموع قابلي إب تيمية (4/136).
(95) المحلي لآن حزم (6/127).
(96) كنت القدير (4/174).
(97) المتنقي شرح الموضأ (4/9).
(98) المجموع (8/8).
(99) المعنوي (9/).
(100) صحيح سنن (6/187).
(101) الاستيكر (6/281).
(102) شرح معاني الآثار للحاكوي (2/117).
(103) وانظر: شرح البحاري لآن ببطال (9/362).

قائمة المراجع

1) أحكام القرآن لأبي بكر الحمصي، المكتبة التجارية، مراجعة صفيفي جميل.
2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ)، تحقيق أحمد عزة.
3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منازل السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة
الثانية (١٤٣٢هـ).

1. الاستكرار لابن عبد البر المري، دار الكتب العلمية - بروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: حمد محمد عطر، دار عالم الكتب.
2. الايضاح في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: بلال شاكر، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).
3. أبو الوليد بن فيضي في مضامين القرآن، للعلامة محمد الأمين الشافعي، دار عماد الفوارق، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ).
4. الإنصاف في تخريج الأحاديث والآثار الوارفة في النذر والكبير، لمطري الدين ابن السهل، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ)، تحقيق: مفيد محمد بن السيد أبي سفيان.
5. التاريخ الكبير، والذي لأباد، دائرة المعارف العلمانية، محمد عباس - النكين، دار تحت مكاتب: محمد عبد الله الأركان.
6. للعنوان: زكريا عميات، التاريخ الفاطمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ)، تحقيق: محمد عباس.
7. لأنه في أحاديث التهذيب، لأبي عبد الله بن عبد الهادي المقدسي، دار أ[o]دءاء الصناع، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ)، تحقيق: جاهد الله وابن العزيم البخاري.
8. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ)، اعتماد: إبراهيم الزرقان وعادل مرشد.
9. تهذيب الكمال، لأبي الحاج المجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ)، تحقيق: بشار عاد.
10. الفتوحات، لأبي ابن السند، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد عبد الله أحمد جاسم.
11. بعث الأصول، لأبي الصحابة ابن الأثير، مكتبة الحواني، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
12. الجامع الكبير للتمذجي، دار الفكر، الطبعة الثانية، تحقيق: بشار عاد.
13. الجرح والتعديل، للإمام لأبي حاتم الزراري، طبعة مجلس دارة المعارف العلمانية - حيثير طراب، الطبعة الأولى.
14. حاشية ابن عابدين المسمى عبد الحكيم بن ابن المختار، للإمام ابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل عبد الوهاب، طبعة مهجرين، طبعة الأولى (١٤٣٦هـ).
15. حتى لا يقع الجرح، الدكتور إبراهيم الصبحي، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).
16. حجة الوداع، لأبي حزم الأنصاري، بيب الأفكار الدولية (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حمزة أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٤٢م)، تحقيق: محمد أبو خير، دار الفكر.
17. سنن ابن ماجه، لأبي ماجه، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، تحقيق: خليل حمزة، طبعتها ١٤٤٢م.
18. سنن أبي داوود، للإمام سليمان بن الأشعث الممساة، دار الكتاب العربي - بيروت.
حوليات أداب عين شمس
المجلد 49
(عدد أكتوبر - ديسمبر 2021)

28 سنن الدارقطني،للإمام الدارقطني،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،تحقيق: شعبان الأرناووط.
29 سنن الدارمي،لأبي محمد الدارمي،دار الكتب العربي،الطبعة الأولى،تحقيق: فوزي زمرلي وحيد السيف العلمي.
30 السنن الكبرى،لأبي بكر البغدادي،مكتبة دار الباز،تحقيق: محمد عطا.
31 السنن الكبرى،للنسائي،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،تحقيق: عبد الغفار البنداري،وسيستسروي سن.
32 مسير أعمال البلاء،للإمام شمس الدين الذهبي،مؤسسة الرسالة،الطبعة الحادية عشر،أشرف على التحقيق: شعبان الأرناووط.
33 شرح الفقه الفدائي،لابن الهمام الجلفي،دار عالم الكتب (1424 هـ).
34 المنتفي شرح موطن المالك،لأبي الوليد الباجي،دار أحياء التراث العربي،الطبعة الأولى (1425 هـ)،تحقيق: محمود شاكر.
35 شرح معاني الأخبار،لأبي جعفر الطحاوي،عالم الكتب.
36 الشرح المنتفع شرح زاد المستقنع،ل الشيخ محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى (1427 هـ).
37 صحيح ابن حزيمة،لمحمد بن إسحاق بن خزيمة،المكتبة الإسلامية،تحقيق: محمد مصطفى الأستاذ.
38 صحيح مسلم بشرح النووي،للإمام النووي،دار المعرفة،الطبعة الثانية عشر (1427 هـ)،تحقيق: خليل مأمون شيخا.
39 الطبقات الكبرى،لمحمد بن سعد البصري،دار صادر،بيروت.
40 الجذاب،لجمال الدين ابن منصور الأنصاري،دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - 1411 هـ.
41 الغل ومرارة الرجل،لأحمد بن حنبل،المكتبة الإسلامية ودار الخايمي،الطبعة الأولى،تحقيق:
42 وصلى الله على محمد بن عيسى.
43 الغل ومرارة الرجل في الأحاديث النبوية،لأبي الحسن الدارقطني،دار طيبة،الرياض،الطبعة الأولى،تحقيق: الدكتور حمو الحسن زين الله.
44 عمل الكشاف،بتحرير منقذ ابن الجارود،لأبي إسحاق الحسيني،دار الكتب العربي،سنة الطبع (1427 هـ).
45 فتح الباري،لابن حجر العسقلاني،المطبعة السلبية،تتريم: محمد فؤاد عبد الباقي.
46 سلسلة العربية،لابن منصور،دار عالم الكتب،سنة الطبع (1445 هـ)،مصورة عن نسخة المطبعة للمرية سنة (1300 هـ).
47 المحيط من السنن،لأبي عبد الرحمن السناو،مكتبة المطبوعات الإسلامية،الطبعة الثانية،تحقيق:
48 عبد النفيضة أبو عدة.
49 المجموع شرح المهمات،للإمام النووي،دار عالم الكتب (1427 هـ)،تحقيق: محمد نجيب المطبوع.
50 مجموعة قتال الشيخ الإسلام ابن تيمية،أحمد بن بسمة،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
51 الشريف،(1420 هـ)،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.
52 المحلي،للإمام ابن حمزة الأندلسي،دار التراث،تحقيق: أحمد محمد شاكر.
53 المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكيم،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،تحقيق:
54 مصطفى عبد القادر عطا.
55 مصنف أبي يعلى،لأبي يعلى الموصلي،دار المأمون للتراث،الطبعة الأولى،تحقيق: حسن سليم
56 المسند،للإمام أحمد بن حنبل الشيبياني،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،تحقيق: شعبان الأرناووط
57 ورافع.

- 186 -
حديث عروة بن مضروس رضي الله عنه في الحج

منصور بن محمد الصقعوب

53) مسندة الحمدي، لأبي بكر الحمدي، دار الكتب العلمية ومكتبة المنتبي، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي.
54) مسندة الطيلانسي، لأبي داود الطيلانسي، دار المعارف، بيروت.
55) مصنف ابن أبي شيبة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى (1427 هـ)، تحقيق
محمد عوامة.
56) المغني، لابن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة (1419 هـ)، الدكتور: عبد الله التركي.
57) المعجم الأوسط للإمام الطبرياني، دار الحرمين، (1415 هـ)، تحقيق: طارق عوض الله.
58) المعجم الصغير، للإمام الطبرياني، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد
شكور.
59) المعجم الكبير، للإمام الطبرياني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: حمدي السلفي.
60) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله التركي,
بالتعاون مع مؤسسة هجر.

- 187 -